اخر ومن حلف ان لا يفعل شيئ لبيع
عبده فامر غيره بفعله فان باع عبده
الحالف لم يحنث ذالك الحالف بفعل
غيره الآن يريد الحالف انه لا يفعل
هو ولا غيره فيحنث بفعل مامور
اما لو حلف انه لا يتكلم فوكل في النكاح
ومن حلف على فعل امرين كفعله
والله لا البس هذين الثوبين فعل
اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما
معا او مرتبا حنث فان قال لا البس
هذا الا هذا حنث باحدهما ولا
ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث
ايضا وكفارة اليمين هواي الحالف
اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة
اشياء احدها عتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيب يجزئ بعمل او كسب
وثانيها مذكور في قوله او اطعام

عشرة

عشرة مساكين كل مسكين مدا
اي مد رطلا وثلثا من حب من غالب
قوت بلد المكفر ولا يجزئ غير الحب
من تمر واقط وثالثها مذكور في
قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر
لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي
شيئا يسمى كسوة مما يعتاد كبسه
كقميص او عمامة او خمار او كساء
ولا يكفي خف ولا خفان ولا يشترط
في القميص كونه صالحا للمدفوع للرجل
لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيئا
من الثلاثة السابقة فصام اي
فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب
تتابعها في ~~متصلة~~ الاظهر

ط
٢ اليه فيجوز ان يدفع للرجل
ثوب صغير وثوب امرأة
ولا يشترط ايضا كون المدفوع
جديدا فيجوز دفع ملبوس ع

فصل — في احكام النذر

وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها
ومعناه لغة الوعد بخير او شر

Copyright © King Saud University